الأحكام الإسلامية في دساتير الباكستان

محمد اعجاز *

في عام ١٩٤٧م وبالتحديد في الوقت الذى حصل فيه المسلمون في شبه القارة الهندية على استقلالهم فكوّنوا دولة مستقلة وهى دولة باكستان وكان من المهام العاجلة في هذه الدولة الناشئة وضع الدستور . وقد اختلفت الأنظار في هذا الدستور فمن قائل:إن هذا الدستور يجب أن يكون علمانيا و من قائل : إن هذا الدستور يجب أن يكون اسلاميا . وقد استقر الرأى في النهاية إلى الإتجاه الإسلامى في وضع الدستور،فصدر قرار المقاصد في عام ١٩٤٩م[١] الذى عبّر عن رغبة غالبية الشعب الباكستانى في هذا الاختيار.

وقداعتبرقرارالمقاصدمقدمة للدستور الباكستانى الصادر طبقا للشريعة الإسلامية وكان هذا القرار عهد مسلمى الباكستان أمام الله ليعيشوا طبقا للتعاليم الإسلامية ويمار سوا حياتهم في ظلّ ولاة أمرالمسلمين باعتبار انهم حلفاء الله ، لأن حاكم الكون هو الله عزوجل [٢]

وبهذاصارت الباكستان دولةاسلامية كما صرح عن ذلك في قرارالمقاصد.

صياغة الدستور الباكستانى

وبعد صدور قرار المقاصد رأى البعض اختيار الدستور العلمانى وكانت شبهة هؤلاء انه الشعب الباكستانى اليوم لايمكن لهم أن يحكم طبقا للقانون الاسلامى الذى صار قديما ولايمكن التطبيق في هذا الزمان . ومن ناحية أخرى رأى بعض هؤلاء أنه لايمكن بحال من الاحوال أن يتفق المسلمون على الدستور الواحد باعتبارأن الشعب الباكستانى منقسم في فرق مختلفة مثل الاحناف واهل الحديث والشيعة . وكان من المفروض إزالة هذه المشكلة . ولهذا فقد اجتمع العلماء من كل فرق المسلمين برئاسة سيد سليمان الندوى لدراسة هذا الموضوع من

* محاضر الدرسات الاسلامية بمركز الشيخ زايد الاسلامى، جامعة بنجاب

جميع جوانبه وبالفعل اتفق العلماء من الفرق السابقة على اثنتين وعشرين نقطة ليقوم الدستور الباكستانى على أساس هذه النقاط [٣]

الدستور الصادر فى عام ١٩٥٦م

وقد صدر الدستور الأوّل للباكستان فى عام ١٩٥٦م وبينت الاهداف فى مقدمة هذا الدستور التى يجب مراعاتها فى الدستور وأبرز ملامح هذه المقدمة أمران :

الأول: ان المقدمة تبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وتصرح بأن الله تعالى هو وحده حاكم الكون وأن السيادة ترجع إليه وحده وأن السلطة فى ايدى الشعب الباكستانى هى أمانة مقدسة .

الأمرالثانى: ان الباكستان سوف تمثل مجتمعا يقوم على اساس العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحكمه مبادى الديموقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية حسب ماجاء ت به الشريعة الاسلامية [٤]

أصول سياسة سير العمل
(Directive Principles)

وبعد المقدمة نرى عنوانا آخر بهذا الدستور يرسم أصول سياسة سير العمل وأهم النقاط فى هذه السياسة نراها واضحة فيما يلى :

١: انه سوف تتخذ خطوات تكفل تمكين مسلمى الباكستان أفرادا وجماعات من تنظيم حياتهم وفقا للمبادئ الاساسية لاسلام وتاخذ الدولة على عاتقها تمكين المسلمين من فهم معنى الحياة على ضوء القرآن والسنة وتجعل الدراسات القرآنية والإسلامية إجبارية مع الاهتمام بتنظيم أمور الزكاة والأوقاف والمساجد [٥]

٢: انه سوف تعمل الدولة على رفع المستوى الاقتصادى وذلك بمنع تركيز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس مع الالتزام الكامل بمنع التعامل بالربا [٦]

الأحكام الإسلامية

وبمطالعتنا للدستور نراه يتكلم عن

الإحكام الإسلامية فيقرر بشأنها أنه يجب على رئيس الدولة القيام بتعيين لجنة لاعداد التوصيات لتوجيه القوانين المعمول بها وجهة إسلامية وأنه يجب على هذه اللجنة ان تتقدم بتوصياتها الى البرلمان المركزى والجمعيات الإقليمية لجعل القوانين الحالية متطابقة مع الشريعة على ان تتقدم بتقريرها النهائى فى مدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ تكليفها بهذا الأمر وبعد دراسة هذا التقرير من ناحية البرلمان يصبح قانونا [٧]

الدستور الصادر فى عام ١٩٦٢م

وفى اكتوبر من عام ١٩٥٨م قام محمد ايوب خان بالثورة العسكرية وألغى الدستور الصادر فى عام ١٩٥٦م .فى عام ١٩٦٠م قام محمد ايوب خان بانشاء مجمع البحوث الاسلامية المركزى للقيام ببحث الأمور وحل المشاكل فى المسائل الجديدة على ضوء التعليمات الاسلامية [٨]

صدر الدستور الجديد فى عهد ايوب خان فى عام ١٩٦٢م ونرى فى مقدمة هذا الدستور انها تماثل الى حد كبير ماورد فى دستور ١٩٥٦م [٩]

مبادئ التقنين

(Princples of Law making)

وتحت هذاالعنوان فى دستور ١٩٦٢م نرى مايأتى

١. ينبغى أن لايكون أى قانون معارضا للإسلام

٢. سوف تمكن الدولة الناس من تنظيم حياتهم وفقا للإسلام

٣. تعمل الدولة على ان تكون الدراسات القرآنية والإسلامية إجبارية

٤. سوف تعمل الدولة على تطوير القيم الاخلاقية الإسلامية فى المجتمع .

المجلس الاستشارى للفكر الإسلامى

وقد حدد دستور ١٩٦٢م سلطات هذا المجلس على الوجه الآتى

١. اعداد التوصيات للحكومات المركزية والاقليمية بشأن الاقتراحات والاجراءات اللازمة ليعيش المسلمون طبقا للمبادئ الإسلامية

٢. تقديم المشورة للمجلس التشريعى المركزى

والمجالس التشريعة الإقليمية ورئيس الجمهورية او الحاكم الإقليمى عما إذا كان القانون المقترح معارضا لمبادئ التشريعى الاسلامى أولا [١٠]

النقد الموجه لدستور ١٩٦٢م

كان هذا الدستور ينص على أنه إذا وجد أى قانون متعارضامع الحقوق الاساسية (كحق حرية الرأى وحق حرية الخطاب والكتابة وحق تكوين الأحزاب الساسية وحق التجارة (ونحوذلك) يجوز للمحاكم العليا ومحكمة الاستئناف أن تعلن أنه خارج عن حدود الدستور وأن تعتبره لانميا غير أنه لم ينص على أنه يجوز لهذه المحاكم أن تلغى وتبطل اى قانون يتعارض مع احكام الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن دستور ١٩٦٢م قرر فى بدايته أنه لايجوز تقرير أى قانون يتعارض مع الإسلام وأول تعديل دستورى أجرى فى عام ١٩٦٣م نص على أنه لايجوز صدور أى قانون يتعارض مع التعاليم الإسلامية [١١]

ولكن قيل فى المادة السادسة أن الهيئة التشريعية هى مسؤلة عن تقرير أى قانون مقترح بأنه مخالف أو غير مطابق بمبادئ التقنين ونص البند الثانى من نفس المادة أنه لايجوز الاعتراض على صلاحية أى قانون إذا كان مخالفا لمبادئ التقنين [١٢]

والحقيقة ان مبدأ التشريع المذكور لم يكن إخدعا ولم يكن إلا اعلانا عن الموقف من الاسلام كنعرة استعملها واضعو هذا الدستور .

الدستور الصادر فى عام ١٩٧٣م

قام يحيى خان بتولى حكومة جديدة نتيجة لثورة عسكرية فى عام ١٩٦٩م فى باكستان والغى دستور ١٩٦٢م وقام ذوالفقار على بوتو بالعمل على صدور دستور آخر وذلك فى عام ١٩٧٣م

الطابع الإسلامى لدستور ١٩٧٣م

يلاحظ هذاالدستورالطابع الإسلامى حيث صدر بما يأتى :

بما أن الله تعالى وحده هو حاكم الكون وأن السلطة فى أيدى الشعب الباكستانى امانة مقدسة وبما أن ارادة الشعب الباكستانى

بقيام النظام تراعى فيه مبادى الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية حسبما جاءت به الشريعة الاسلامية ليتمكن المسلمون تحت ظلّه من تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية حسب للتعاليم الإسلامية لذا فإننا نحن الشعب الباكستانى شعورا منا بمسؤليتنا أمام الله تعالى وأمام الناس واعترافا بالتضحيات التى قد مها الشعب من أجل الباكستان وحرصامنا على ما أعلنه مؤسس الباكستان القائدالاعظم أن الباكستان ينبغى أن تكون دولة ديمقراطية مؤسسة على العدالة الاجتماعية حسب المبادئ الاسلامية نقر بواسطة ممثلينا فى الجمعية الوطنية فى هذا الدستور بأن الدين الرسمى للباكستان هو الإسلام [١٣]

اصول سياسية سير العمل

وتحت هذا العنوان وضعت عدة قواعد ليسير العمل عليها وبيانها فيما يلى

١. تعمل الدولة على مساعدة المسلمين فى تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية طبقا لمبادئ الإسلام الاساسية وتعمل الدولة على مساعدتهم فى فهم الحياة على ضؤ القرآن والسنة ـ[١٤]

٢. تعمل الدولة جاهدة على أن يتوفر لمسلمى الباكستان ما يلى

الف . درسة القرآن والعلوم الإسلامية تكون إجبارية والحث على تعلم اللغة العربية مع توفير التسهيلات لأجل ذلك والاهتمام التام بصحة طبع القرآن الكريم ونشره .

ب . تعمل الدولة من أجل تدعيم الوحدة وتراقب معايير الاخلاق الاسلامية .

ج . تعمل الدولة على الاهتمام المناسب لتنظيم الزكاة والأوقاف والمساجد

د . تمنع الدولة البغاء والقمار والمخدرات الضارة وطبع ونشر الصور الخليعة .

ز . تمنع الدولة تناول المشروبات المسكرة إلا إذا كانت لغير المسلمين فى المناسبات الخاصة لهم [١٥]

مجلس الفكر الإسلامى

صرح الدستور المذكور بان يشكل مجلس الفكر الاسلامى خلال تسعين يوما

من يوم بدء العمل بالدستور [١٦]

وتتمثل اختصاصات هذا المجلس فيما يلى :

١ . تقديم التوصيات الى البرلمان والجمعيات الإقلمية .

٢ . تشجيع مسلمى الباكستان على أن يكيفواحياتهم الفردية والاجتماعية من جميع النواحى طبقا للمبادئ والتعاليم الاسلامية كما هى مبينة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

٣. تقديم المشورة إلى البرلمان أوجمعية إقليمية أولرئيس الجمهورية أو المحاكم فى أى إقليم بالنسبة لأية مسألة تحال الى المجلس بشأن أن قانون مقترح يتنافى مع أحكام الإسلام أو لا .

٤. تقديم التوصيات بشأن الاقتراحات اللازمة لجعل القوانين الحالية متطابقة مع احكام الإسلام .

٥. تصنيف الاحكام الإسلامية بطريقة مناسبة تجعل من الممكن وضعها فى صيغة قانونية لإرشادالبرلمان والجمعيات الإقليمية[١٧]

الإصلاحات الإسلامية فى الدستور فى زمن ضياء الحق .

من أهم الاصلاحات الإسلامية فى الدستور فى زمن ضياء الحق أن مقدمة الدستور هى التى عبارة عن قرار المقاصد صارت جزاء من الدستور وذلك بالتعديل الدستورى الثامن وقام ضياء الحق بانشاء محكمة الشريعة الفيدرالية ولها سلطة فى الغاء القوانين المخالفة للتعاليم الإسلامية[١٨]

نلاحظ أن صدور قرار المقاصد فى عام ١٩٤٩م له أهمية خاصة فى تاريخ التطبيق الشرعى فى الباكستان حيث أخذت به كل الدساتير الباكستانية التى صدرت بعد ذلك ولم تستطع أى حكومة باكستانية أن تفرمنه .

وأستطيع أن أقول إن الاتجاة الإسلامى بالدستور الصادر فى عام ١٩٦٢م الذى لم يستعمل اسم الإسلام إلاخداعا وكانت حقيقته فى الواقع لاتخرج عن نص الدستور العلمانى .

وقد قرر دستور ١٩٧٣م ان دين

الدولة هو الإسلام وينص هذا الدستور على الطابع الإسلامی وتكليف الحكومة بتهيئة مسلمی الباكستان ليعيشوا وفقا للتعاليم الإسلامية غير أن مانادی به هذا الدستور من الإتجاه نحو تطبيق الشريعة لم ينفذ وظلّ الإتجاه الإسلامی فی دولة باكستان مجرد أمانی حيث لم تجز الدساتير رفع الدعوی امام المحاكم عند مخالفة أحكام الشريعة حتی جاء زمن ضياء الحق الذی فيه اعطيت للمحاكم السلطة فی الغاء القوانين المخالفة للإسلام

المراجع

(1) *Islamisation of Pakistan*, Dr.Afzal Iqbal (Lahore,1986)42

(٢) حكومت اورسياست، محمد مجاهد فاروق، نيوبك بيلس لاهور،ص - ٧٥

(٣)تحريك اسلامی للاستاذ خورشيد احمد. ادارة تشراغ راه لاهور ١٩٦٣م، ص- ٢٠٣

(4) The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan,1956 (Published by Govt. of Pakistan Karachi-March,1956.) P.1-3.

(5) -----do---Art.25.

(6) -----do---Art.29 (e.f)

(7) -----do---Art.197.

(٨) مطالعة باكستان (لازمی) برائے بی.ا ے.علامة اقبال اوبن يونيورستی اسلام آباد ص-٢٥٩

(9) The constitution of the Republic of Pakistan,1962 Preamble P.1-2.

(10) -----do---Art.199.

(11) ---do---Principle of Policy No.1.

(12) -----do---Art.6.

(13) The Constitution of Islamic Republic of Pakistan, 1973, Art.2.

(14) -----do---Art.31.

(15) -----do---Art.31.

(16) -----do---Art.228(1).

(17) -----do---Art.229 to231.

(١٨) مطالعة باكستان ص- ٢٦٩